في قبضة العنف

النساء في العراق

منظمة العفو الدولية

© Shamous/Index on Censorship/Open Shutters

تعاني النساء والفتيات في العراق من العنف المنهجي والانتهاكات المتواصلة لحقوقهن الإنسانية. فبالإضافة إلى كونهن ضحايا التفجيرات والاعتداءات الأخرى التي تعرض الكثير من العراقيين للخطر بصفة يومية فهن أيضاً مستهدفات بصفة خاصة بسبب جنسهن.

ذات صباح باكر، اقتحم أربعة رجال مسلحين ومقنَّعين منـزل إحدى الأسر في بغداد، وانهالوا على الأطفال ووالدهم بالضرب وقيَّدوهم بالأغلال، وأرغموا الأم الحامل على دخول غرفة أخرى، حيث تعرضت للركل على بطنها والحرق بلفائف التبغ والاغتصاب. وقال مغتصبها إنه أراد أن يجهضها بسبب دينها. وقد فقدت الأم وعيها خلال الاعتداء وأفاقت في المستشفى لتكتشف أنها أسقطت حملها نتيجةً للإصابات التي سبَّبها الاعتداء. وأخيراً فرَّت العائلة التي تنتمي إلى طائفة الصابئة – المندائيين من البلاد.

وفي الشمال، في إقليم كردستان العراق، أُطلقت النار على امرأة شابة في عنقها على يدي أحد أشقائها على ما يبدو. وقد هربت لمدة يومين بعد إرغامها على الزواج من ابن عمها. وفي الوقت الذي تفاوضت عائلتها مع السلطات المحلية وزعماء المجتمع المحلي بشأن شروط عودتها سالمة، تم اقتفاء أثرها ومهاجمتها في المكان الذي كانت قد لجأت إليه. وقد نجت المرأة، لكنها يجب أن تعيش الآن متوارية عن الأنظار لأن شقيقها الذي يشتبه في أنه أطلق النار عليها لا يزال طليقاً.

إن هاتين الحالتين اللتين سُجلتا في عامي 2005 و 2007 على التوالي توضحان التمييز المنهجي والعنف الذي تتعرض له النساء والفتيات في العراق في السنوات الأخيرة، فضلاً عن الاعتداء المستمر على حقوقهن الإنسانية. وهن، شأنهن شأن الرجال، يقعن ضحايا للعنف الطائفي اليومي وغيره من أشكال العنف التي لا تزال تضرب الكثير من أنحاء البلاد على الرغم من بعض التحسن في الأوضاع الأمنية. وبخلاف الرجال، فإنهن يُستهدفن بسبب النوع الاجتماعي.

© Albadeel Aldimoqrati (The Democratic Alternative)

نسخت هذه الرسالة على الجدران في طول البصرة وعرضها: «نحذر من السفور والتبرج، ومن يخالف سوف يتعرض للقصاص. اللهم اشهد أنا بلغنا».

وتتعرض النساء والفتيات للاعتداء في الشوارع على أيدي رجال لهم أجندات سياسية مختلفة، ولكنهم جميعاً يريدون فرض الحجاب والفصل بين الجنسين والتمييز. وقد أعلنت جماعات إسلامية مسلحة مسؤوليتها عن القيام باعتداءات عنيفة على النساء اللاتي لا يتماشين مع آرائهم، وبررت اعتداءاتها عليهن.

كما تتعرض النساء للعنف على أيدي آبائهن وأشقائهن وغيرهم من الأقرباء، ولا سيما إذا حاولن اختيار طريقة حياتهن. وتتعرض العديد منهن لانتقام رهيب إذا رفضن تزويجهن قسراً أو تجرأن على الارتباط برجال ليسوا من اختيار عائلاتهن – مع أن القانون العراقي يحظر الزواج القسري تحديداً؛ كما أن القانون الدولي المنطبق يكفل الحق في اختيار الزوج.

إن الحروب والنـزاعات، حيثما وقعت، تؤدي إلى ارتفاع معدلات العنف ضد النساء والفتيات بشكل مقزز. ويساور منظمة العفو الدولية قلق من أنه حتى إذا عاد الاستقرار والسلام إلى العراق قريباً، فإن معدلات العنف ضد النساء قد تظل مرتفعة إذا استمرت السلطات في السماح للرجال بقتل وتشويه النساء والإفلات من العقاب وإذا تعمَّق الفصل بين الجنسين والتمييز ضد المرأة.

في مايو/أيار - يونيو/حزيران 2008، قام فريق لتقصي الحقائق تابع لمنظمة العفو الدولية بزيارة إقليم كردستان العراق، وهي الزيارة الأولى من نوعها منذ عدة سنوات. وقابل مندوبو المنظمة مدافعات عن حقوق الإنسان وقابلوا العديد من النساء ممن تعرضن لأفعال عنف خطيرة، بما في ذلك في ملاجئ النساء وأماكن الاحتجاز. كما قابلوا مهنيين قانونيين وطبيين ووزراء ومسؤولين في حكومة كردستان العراق، ومن بينهم أشخاص في الشرطة والقضاء.

© Rewan

نساء يتظاهرن أمام البرلمان الكردستاني، في 2007، احتجاجاً على مقتل دعاء خليل الأسود

استهداف النساء وقتلهن

لقد تحملت النساء والفتيات العبء الأكبر من العنف الذي تفشى كثيراً في المجتمع العراقي في السنوات الأخيرة. واستُهدف العديد منهن من قبل جماعات إسلامية مسلحة بسبب مهنتهن – كسياسيات أو صحفيات أو موظفات في دوائر الخدمة المدنية – أو بسبب انتمائهن الديني أو أصلهن العرقي. ويبدو أن أفراد الأقليات مستضعفون بشكل خاص.

وقد ارتُكبت الجرائم الموجَّهة للنساء والفتيات تحديداً، ومنها جرائم الاغتصاب، على أيدي أعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة والمليشيات والقوات الحكومية العراقية والجنود الأجانب العاملين ضمن القوة المتعددة الجنسيات التي تقودها الولايات المتحدة، وموظفي الشركات الأمنية العسكرية الخاصة. وقد مرَّت أغلبية تلك الجرائم دون عقاب.

كما تعرضت النساء للترهيب والمضايقة عند نقاط التفتيش التابعة لمليشيات السنة والشيعة، بما في ذلك بسبب عدم تقيد المرأة بقواعد اللباس الصارمة أو بسبب قيادتها سيارة لوحدها. وقد تم، أو يتم حالياً، تجنيد العديد من أفراد المليشيات السابقين في قوات الأمن العراقية. ولا بد من ضبط سلوكهم تجاه النساء وإبقائه تحت المراقبة الحثيثة.

ولا يجري الإبلاغ عن الكثير من أفعال العنف الجنسي ضد النساء في العراق، لأسباب ليس أقلها خوف الضحايا من الانتقام، أما الحوادث التي يُبلغ عنها فلا يتم تسجيلها بصورة منهجية. بيد أن أغلبية النساء اللاتي أجبنَ على دراسة مسحية أُجريت من خلال شبكات منظمات المرأة العراقية ونشرتها «منظمة نساء من أجل النساء الدولية» في عام 2008، قلن إن معدلات العنف ضد النساء في ارتفاع. وإن العديد من النساء عالقات داخل بيوتهن لأنهن يخشين مخاطر الخروج منها.

في 7 يونيو/حزيران 2007، أُرديت بالرصاص في الموصل الصحفية والمدافعة عن حقوق الإنسان **سحر حسين الحيدري**، البالغة من العمر 44 عاماً. وفي تقاريرها الإخبارية، كثيراً ما كانت تغطي قضايا المرأة وتنتقد الجماعات الإسلامية المسلحة بسبب اعتداءاتها على الحقوق الإنسانية للمرأة. وكانت قد نجت من محاولة اختطاف وتلقت عدة تهديدات بالقتل في السابق. وقد أعلنت الجماعة الإسلامية المسلحة المعروفة باسم «أنصار الإسلام» مسؤوليتها عن عملية القتل.

© AP/PA Photo/Loay Hameed

© Afif Sarhan/Guardian News & Media Ltd 2008

© Observer 2008

في 16 مارس/آذار 2008، قُتلت **رند عبد القادر**، البالغة من العمر 17 عاماً، في البصرة. وقد قُتلت على يدي والدها، بمساعدة اثنين من أشقائها على ما يبدو، لأنها أقامت صداقة مع جندي بريطاني متمركز في المدينة. وقد تم استجواب عبد القادر علي، الذي اعترف بقتل ابنته، في مركز شرطة محلي. وقال لجريدة بريطانية إن أفراد الشرطة تعاطفوا مع دوافعه وأطلقوا سراحه بعد ساعتين من استجوابه. ولم توجَّه إليه أية تهم أو يُقدم إلى المحاكمة حتى الآن. وقد استنكرت **ليلى حسين**، والدة رند عبد القادر الجريمة التي ارتكبها زوجها وتركته على الرغم من أن ذلك معناه أن تتوارى عن الأنظار. وقد فعلت ذلك بمساعدة منظمة نسائية محلية. وفي 17 مايو/أيار 2008، قُتلت الأم عندما أُطلقت عليها النار في أحد شوارع البصرة. كما أُطلقت النار على امرأتين برفقتها فأُصيبتا بجروح. وفشلت السلطات في تحديد هوية الجناة.

وتحدث قائد شرطة البصرة عن زيادة هائلة في عدد النساء اللاتي قُتلن في المدينة في عام 2007، ولا يزال القتل مستمراً. وكثيراً ما لا يتعرف الأقارب على هوية النساء الضحايا أو يطلبون دفنهن، وذلك على ما يبدو لأنهم يعتقدون أن تلك النسوة ربما قُتلن على أيدي أفراد الجماعات الإسلامية المسلحة أو الأقرباء الذكور، وبالتالي يخشون الانتقام. وفي حالات عدة، عُثر بجانب جثة الضحية على رسائل موقعة من قبل مثل تلك الجماعات، تتهمها بأن سلوكها «مخالف للإسلام».

كما تم الإبلاغ عن العديد من الوفيات العنيفة في إقليم كردستان العراق. ووفقاً لإحصاءات حكومة كردستان العراق، فإنه في الفترة الواقعة بين يوليو/تموز 2007 ويونيو/حزيران 2008، قُتلت 20 امرأة، وتوفيت أو جُرحت 262 امرأة أخرى متأثرات بسبب الحرق المتعمد، بما في ذلك الانتحار. وقال أقرباء وصديقات النساء اللاتي قضين انتحاراً أو نجون من الانتحار، إن أولئك النساء دُفعن إلى محاولة الانتحار للهرب من العنف أو الاضطهاد داخل العائلة.

نقلت جريدة «أوينة» أن **روجان**، وهي فتاة في الثالثة عشرة من العمر من قرية صيداني بالقرب من بهركه في محافظة أربيل، قد انتحرت بإضرام النار في نفسها في 16 مارس/آذار 2008. وقال شقيقها إن روجان كانت ستتزوج قسراً من رجل مسن.

حائزون على ترخيص بالقتل

إن العديد من الرجال الذين يرتكبون جرائم عنيفة ضد النساء لا يقدَّمون إلى العدالة لأن السلطات لا ترغب في إجراء تحقيقات سليمة في تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها. فبعد مرور ست سنوات على الإطاحة بالرئيس السابق صدام حسين، لم يقم المشرعون العراقيون بتعديل قانون يتغاضى فعلياً عن أفعال العنف ضد النساء والفتيات، بل يسهِّل ارتكابها. فعلى سبيل المثال، ينص قانون العقوبات على أن القاتل المدان الذي يلتمس تخفيف الحكم لأنه نفذ عملية القتل «بدوافع الشرف» قد يواجه حكماً بالسجن ستة أشهر لا غير. كما أن القانون يسمح فعلياً للأزواج باستخدام العنف ضد زوجاتهم. إذ

نساء عراقيات مع أطفالهن في انتظار تسلم مساعدات إنسانية في جنوبي بغداد، 2007

يُسمح «بممارسة الحق القانوني» في الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالات: «تأديب الزوجة من قبل زوجها، وتأديب الوالدين والمعلمين للأطفال الخاضعين لسلطتهم بحدود معينة منصوص عليها في الشريعة الإسلامية أو بحسب القانون والأعراف».

ونتيجةً لذلك، كثيراً ما لا تقوم الشرطة بالقبض على رجل متهم بممارسة العنف ضد قريباته الإناث. وفي الحالات النادرة التي تشهد محاكمات، قد يصدر القضاة أحكاماً خفيفة، حتى في حالة تعرض المرأة للقتل، وهو أمر ينطوي على رسالة مخيفة إلى جميع النساء في العراق، مفادها أنهن يمكن أن يتعرضن للقتل والضرب وأن يفلت الجناة من العقاب.

وقد اتخذت سلطات حكومة كردستان العراق بعض الخطوات الإيجابية. إذ أدخل القانون رقم 14 لعام 2002 تعديلاً على قانون العقوبات بحيث يحذف المادة المتعلقة «بدوافع الشرف» في الحالات التي تنطوي على ارتكاب جرائم ضد المرأة.

بيد أنه بوجه عام ينبغي تعديل القانون العراقي بشكل عاجل وملح، بحيث ينص على توفير الحماية الكاملة للمرأة من العنف. ويتعين على الشرطة والقضاء وغيرهما من السلطات العراقية ملاحقة الأشخاص الذين يقترفون جرائم ضد النساء بشكل صارم، وضمان إخضاعهم للمساءلة التامة.

احتياجات الحماية

تنجو بعض النساء من العنف المنـزلي ويطلبن اللجوء في ملاجئ خاصة ولكن عددهن قليل جداً. ففي إقليم كردستان العراق، أنشأت السلطات المحلية بعض الملاجئ، بينما هناك أخرى تديرها منظمات غير حكومية. أما في بقية أنحاء العراق فإن السلطات لا توفر ملاجئ حكومية، وتُدار الملاجئ الموجودة من قبل منظمات غير حكومية، وكثيراً ما تعمل بصورة سرية إلى حد ما.

إن الملاجئ القائمة في إقليم كردستان العراق هي مراكز لحالات الطوارئ وهي غير مناسبة عموماً لإقامة النساء المعرضات للخطر في الأجل الطويل. وعلى الرغم من ذلك، فإن بعض النساء اللاتي استبدَّ بهن الخوف يقمن فيها منذ سنوات، بينما

في 7 أبريل/نيسان 2007، تعرضت **دعاء خليل أسود**، البالغة من العمر 17 عاماً وتنتمي إلى الطائفة اليزيدية، للرجم حتى الموت في الشارع على أيدي مجموعة من الرجال في بشيقة بالقرب من الموصل. وقد قام أحد الذين شاهدوا الحادثة بتصوير عملية القتل وتوزيعها على نطاق واسع عبر الانترنت. وذُكر أن من بين الرجال الذين قتلوها بعض أقربائها الذكور. وكانت «جريمتها» بنظرهم تتمثل في أنها ارتبطت بشاب مسلم سني. كما أن أشخاصاً آخرين شاهدوا عملية القتل، بينهم بعض أفراد الأمن المحليين، ولكنهم لم يتدخلوا. وقبل مقتلها، يبدو أن دعاء خليل أسود طلبت الحماية من الشرطة المحلية والمكتب المحلي للحزب الديمقراطي الكردستاني. ولم يتقبلها أي من الجهازين، ولكنها أُحيلت إلى أحد زعماء المجتمع المحلي، الذي سمح لها بالمكوث عنده لبضعة أيام ريثما يوقع أعمامها وغيرهم من أفراد عائلتها على تعهد بعدم تهديد سلامتها. بيد أن أقرباءها الذكور سرعان ما قتلوها بعد ذلك. وبعد مرور نحو سنتين على حادثة القتل، لم توجه تهمة إلى أحد ولم يُحاكم أحد على جريمة قتلها.

© Awene

دفع عدم وجود مرافق مناسبة نساء أخريات لا يقل شعورهن بالخوف عن غيرهن إلى مغادرة الملجأ وتعريض أنفسهن للخطر.

عاجزات بسبب التمييز

لا تزال فرص البنات في العراق أقل من فرص الأولاد في الحصول على التعليم المدرسي – وخاصة بعد مرحلة الدراسة الابتدائية – والمؤهلات الأخرى، وبالتالي يحظين بفرص أقل لتحقيق إمكاناتهن في جميع مجالات العمل. ويأتي هذا، جزئياً، نتيجة لانعدام السلامة والأمن في بيئة التعليم والعمل بالنسبة للنساء والفتيات. إن التفاوت في الحصول على التعليم والوصول إلى سوق العمل، إلى جانب العوامل الأخرى التي تقيد خيارات النساء، يؤدي إلى احتمال تعرضهن للعنف على أيدي الرجال. وهكذا فإن النساء المستلبات والخاضعات يصبحن تابعات، وغالباً عالقات وغير قادرات على التخلص من العلاقات القائمة على إساءة معاملتهن.

وأظهر مسح أجرته منظمة الصحة العالمية في عام 2008 أن الأغلبية الساحقة (أكثر من 83 بالمئة) من النساء المتزوجات اللاتي جرت مقابلتهن قلن إنهن خضعن «للسيطرة على سلوكهن» من قبل أزواجهن، ومن ذلك إصرار أزواجهن على معرفة أين يذهبن دائماً. وقد لاحظت منظمة العفو الدولية أن أشكال التمييز والعنف ضد المرأة التي تسبق ظروف نزاع معين تتفاقم خلال فترات النـزاع على ما يبدو.

وتقول المدافعات عن حقوق الإنسان العراقيات إن العديد من الزوجات اللاتي تعرضن لإساءة المعاملة أُرغمن على الزواج – غالباً في سن المراهقة ومن دون الحصول على الموافقة القضائية المطلوبة رسمياً بموجب القانون العراقي للسماح بزواج أي فتاة يتراوح عمرها بين 15 و 18 عاماً. إن زيجات الفتيات دون سن الثامنة عشرة غير قانونية، ولكنها ظلت تُعقد باستمرار في إطار احتفالات خاصة أو دينية من دون محاسبة المسؤولين عن ذلك.

ففي مايو/أيار 2008، قالت أم لثلاثة أطفال في السابعة والعشرين من العمر لمنظمة العفو الدولية إن والدها أرغمها على الزواج من رجل يكبرها سناً عندما كانت بعد في الثالثة عشرة من العمر. وبعد سنوات، اتهمها زوجها بهتاناً بالزنا لأنه كان يريد تطليقها والتهرب من مسؤولية مساعدتها في المستقبل. وقد احتُجزت في أربيل بسبب اتهام زوجها لها. وقالت إنها تلقت حداً أدنى من التعليم عندما كانت طفلة، وإنها لا تستطيع بمفردها أن تعيل نفسها وأطفالها الثلاثة. ويحدوها الأمل الآن في أن يسمح لها زوجها بالعودة إلى بيت العائلة للعيش معه «كخادمة»، إذا كانت هذه رغبته، كي تستطيع أن تكون مع أطفالها على الأقل.

المدافعات عن الحقوق الإنسانية للمرأة في خطر

على الرغم من التحديات العديدة، فقد حققت الناشطات في الدفاع عن حقوق المرأة بعض المطالب، ومن بينها تخصيص ربع مقاعد الجمعية الوطنية للنساء، وإجراء تغييرات في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية اللذين عززا حقوق المرأة في إقليم كردستان. وتضمَّن قانون الأحوال الشخصية الذي أُقر في إقليم كردستان في أكتوبر/تشرين الأول 2008 فرض قيود على تعدد الزوجات، ولكن العديد من ناشطات حقوق المرأة الكرديات ما برحن يدعين إلى الحظر التام لتعدد الزوجات لأنهن يرين أن الإبقاء على القوانين التمييزية بشأن تعدد الزوجات نوعاً من الحفاظ على المصالح الدينية.

أما خارج إقليم كردستان، فإن المدافعات عن حقوق المرأة العراقيات يخشين أن التغييرات المطروحة في قانون الأحوال الشخصية بموجب الدستور الجديد ستؤدي إلى مزيد من تآكل حقوق المرأة.

إن النساء اللائي أخذن على عاتقهن قيادة المواجهة لظاهرة العنف ضد المرأة وتعزيز حقوق المرأة قد أصبحن مستهدفات. وقام أعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة بتهديد واستهداف وقتل النساء اللاتي يتولين مناصب قيادية سياسية وناشطات حقوق الإنسان.

ومن بين النساء المعرضات للخطر أولئك اللائي يتولين إدارة الملاجئ لمن يهربن من العنف العائلي أو غيره من أشكال العنف، والمحاميات اللائي يساعدن النساء على الدفاع عن حقوقهن، وأولئك اللاتي يناضلن من أجل وضع حد للتمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين. وقد قالت امرأة تعمل بشأن حالات النساء في أحد الملاجئ في إقليم كردستان لمنظمة العفو الدولية: «لقد تلقيتُ تهديدات منذ اليوم الأول لبدء عملي هنا قبل عدة سنوات».

في 18 أبريل/نيسان، قُتلت الصحفية **بغرد حسين محمد أمين**، البالغة من العمر 27 عاماً، في منـزلها بأربيل عاصمة إقليم كردستان، حيثُ طُعنت حتى الموت على يدي زوجها، الذي كانت قد انفصلت عنه وأقامت علاقة مع رجل آخر بحسب ما زُعم. وقبل مقتلها، تلقت تهديداً من زوجها وأبلغت الشرطة بذلك التهديد وطلبت منها الحماية- طلبتها تحديداً من مديرية شرطة متابعة العنف ضد المرأة في أربيل- فقيل لها أن تطلب اللجوء في مأوى للنساء المعرضات للخطر. ولكنها رفضت لأن ذلك من شأنه أن يجعل أداءها لعملها الصحفي أمراً صعباً. وطلبت تعيين حارس من الشرطة لمنـزلها، ولكن طلبها رُفض. ولم تقترح الشرطة أو تتخذ أية خطوات أخرى، من قبيل إصدار أمر يضع قيوداً على زوجها. وورد أن زوجها لا يزال طليقاً على الرغم من كونه المشتبه فيه الرئيسي في الحادثة.

الالتزامات الدولية للعراق

صدَّق العراق على معاهدات دولية، من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تلزم السلطات باتخاذ خطوات فورية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة وحماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات في الممارسة العملية. وتقتضي هذه المعاهدات أن تكفل السلطات العراقية مساواة المرأة بالرجل عند عقد الزواج وأثناء الزواج وبعد انفكاكه. كما أنها تقتضي أن تتخذ الحكومة خطوات إيجابية وفعالة لضمان حصول الفتيات والنساء على التعليم والعمل على قدم المساواة.

© Amnesty International

في السليمانية، تعرض ملجأ تديره منظمة «ASUDA»، وهي منظمة غير حكومية تساعد النساء المعرضات لخطر العنف، للهجوم في 11 مايو 2008. وأطلق مسلحون، يُعتقد أنهم من أقرباء المرأة التي كانت تطلب اللجوء هناك، عدة رصاصات من مبنى مجاور، فأصابوا المرأة بجراح خطيرة. ولم توجه تهمة لأحد ولم يُحاكم أحد على ذلك الاعتداء.

التمكين مطلوب

تلعب النساء دوراً حاسماً في بناء ودعم المجتمع اللاطائفي. بيد أن الاعتداءات والتهديدات التي تتعرض لها النساء أدت إلى تقييد مشاركتهن في المجتمع المدني، ولا سيما في التعليم والعمل وصنع القرار السياسي في وقت حرج من تطور العراق.

ولمواجهة التهديدات الموجهة ضد المرأة في الأوضاع المتأثرة بالنـزاعات، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1325، الذي حث الدول على ضمان زيادة مشاركة النساء في حل النـزاعات وعمليات بناء السلام، فضلاً عن التنمية وإعادة البناء. وفي القرار 1820، لفت مجلس الأمن الانتباه إلى «استمرار العقبات والتحديات أمام مشاركة المرأة وانخراطها التام في منع نشوب النـزاعات وحلها، باعتبارها نتيجة للعنف والترهيب والتمييز (...)، مع الاعتراف بتأثيرها السلبي على السلام الدائم والأمن والمصالحة».

وثمة حاجة إلى تحرك عاجل إذا أُريد تمكين نساء العراق من تحرير أنفسهن من سطوة الرعب وأغلال التمييز والعنف التي يواجهنها الآن ويسعين إلى تحطيمها والتغلب عليها. وكما تبين قرارات مجلس الأمن، فإن التمييز بين الجنسين والعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي في الأوضاع المتأثرة بالنزاعات. تعتبر من بواعث القلق التي تقع في صلب الأمن الوطني والدولي.

صورة الغلاف: طالبات عراقيات ببغداد

بادروا بالتحرك الآن

اكتبْ إلى الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان رسائل تحثهما فيها على التشاور مع المدافعات عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بتدابير مكافحة العنف ضد المرأة، وحثهما على القيام بما يلي على وجه الخصوص:

- **تعديل جميع القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، والتي تسمح بتخفيف الأحكام المتعلقة بالجرائم العنيفة ضد النساء لأسباب تتعلق بـ «الشرف»؛**
- **إنشاء آليات مساءلة فعالة لضمان إجراء تحقيقات عاجلة ووافية في جرائم العنف ضد المرأة، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛**
- **اتخاذ تدابير الحماية وتوفير المرافق الكافية للنساء المعرضات لخطر العنف، بما في ذلك توفير الملاجئ وأوامر التقييد؛**
- **تنفيذ الحظر المفروض على الزواج القسري بشكل صارم؛**
- **تحسين إمكانية حصول النساء على التعليم والوصول إلى سوق العمل عن طريق وضع سياسات فعالة وبرامج ملموسة، وضمان سلامتهن وأمنهن في بيئة العمل والتعليم؛**
- **إنشاء أو دعم آليات الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان، لضمان إمكانية قيامهن بعملهن من دون تعرض للتمييز والإكراه والعنف.**

يرجى الكتابة إلى:

رئيس وزراء العراق
نوري كامل المالكي
مركز المؤتمرات (قصر المعارض)
بغداد – جمهورية العراق
المخاطبة: دولة رئيس الوزراء

رئيس وزراء إقليم كردستان العراق
نيتشرفان إدريس برزاني
إقليم كردستان العراق
أربيل – جمهورية العراق

بريد إلكتروني: erbil@rp.krg.org
أو من خلال: http://www.krg.org/krg_contact.asp?lngnr=12&smap=01000000
اختر:
Department of Foreign Relations – KRG
المخاطبة: دولة رئيس الوزراء

يرجى إرسال نسخ إلى:

سفارة جمهورية العراق في المملكة المتحدة
Embassy of the Republic of Iraq
3 Elvaston Place
London SW7 5QH
United Kingdom

وممثلية حكومة إقليم كردستان في المملكة المتحدة
Winchester House, 8th Floor
259–269 Old Marylebone Road
London NW1 5RA
United Kingdom

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

مارس/آذار 2009
March 2009
رقم الوثيقة:
Index: MDE 14/005/2009
Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street, London
WC1X 0DW, United Kingdom
www.amnesty.org